هذه رسالة فی تحریم ذبائح اهل الکتاب للمحقق الموفق محمد المشتهر ببهاء الدین العاملی

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین علی التمیم

الحمد لله علی جزیل افضاله ؛ والصلوة علی اشرف العالمین محمد وآله وبعد فیقول الفقیر الی عفو الله محمد المشتهر ببهاء الدین العاملی ؛ وفقه الله للعمل فی یومه لغده قبل ان یخرج الامر من یده ؛ ان الباعث علی تألیف هذه المقالة ؛ وتحریر هذه الرسالة ؛ ان رسول ملک الروم لما ورد بالرسالة الی هذه البلاد ذکر فی بعض الایام ان اعظم ما یشنع به علماء الروم علی علمائکم بعد مسئلة الامامة حکمکم بتحریم ذبائح اهل الکتاب ؛ مع ان القرآن المجید ناطق بتحلیلها ؛ فی انه لا مجال لتأویلها ؛ وهو قوله تعالی وطعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم فامرنی السلطان الاعظم ؛ والخاقان الاعدل الاکرم ؛ اعظم ملوک الارض شانا ؛ واعلاهم منزلة ومکانا ؛ وامضاهم سیفا وسنانا ؛ واقواهم حجة وبرهانا ؛ صاحب النسب النبوی ؛ والحسب العلوی ؛ ابو المظفر شاه عباس الحسینی الموسوی الصفوی ؛ لا برحت رقاب السلاطین خاضعة علی بابه ؛ و جباه الخواقین معفرة بتراب اعتابه ؛ ان اکتب رسالة قامعة للجاجهم ؛ قاطعة لاحتجاجهم ؛ بحیث یرتفع تشنیعهم علینا ؛ ویندفع ما ینسبوه من مخالفة الکتاب الینا ؛ فکتبت علی سبیل الاستعجال ما سمح به قلم الارتجال ؛ مع توزع البال بالحل والترحال ؛ وامر خلد الله ملکه بارسال هذه الرسالة الی بلاد الروم مع رسولهم لیرتفع حجاب الاحتجاب ؛ فی هذا الباب ؛ ویتضح عن رتبة عند اولی الالباب ؛ ونظهر انا غیر ناکبین عن نهج الصواب ؛ ولا مخالفین لما نطق به الکتاب ؛ والله اسئل ان یجعلها حاسمة لمادة جدالهم ؛ هادمة لما اسسوا به بنیان مقالهم ؛ انه یحق الحق وهو احکم الحاکمین ولا بد قبل الشروع فی المقصد من نقل مذاهب مشاهیر العلماء فی هذه المسئلة فاقول لا اختلاف بین علماء الاسلام فی تحریم ذبائح من عدا الیهود والنصاری والمجوس من اصناف الکفار وانما الخلاف فی هؤلاء الاصناف الثلثة لا غیر فذهب جمهور علماء الامامیة کالشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان والشیخ ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی والسید المرتضی علم الهدی وابی الصلاح وابن حمزة وابن ادریس

والعلامة جمال الحق

والعلامة جمال الحق والدين والمحقق نجم الملة والدين وشيخنا الشهيد محمد بن مكي وسائر المتأخرين
عطر الله مضاجعهم الى ان ذبائحهم محرمة لا يجوز الاكل منها على حال من الاحوال سواء ذكروا اسم الله
عليها ام لا ووافقهم على ذلك الحنابلة وذهب الحنفية والشافعية والمالكية الى اباحة ذبائح اهل
الكتاب وان لم يذكروا اسم الله عليها ووافقهم الشاذ من علماء الامامية كابن ابي عقيل وكلامه
يشمل الحربي والذمي وقال ابو جعفر محمد بن بابويه طاب ثراه اذا سمعنا اليهودي او النصراني
او المجوسي يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فانه ذبيحته تحل لنا والاظهر الحاق المجوسي باليهود
والنصارى لان لهم شبهة كتاب ثم اختلف علماء الامة في ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية فذهب
الحنابلة وداود الاصفهاني الى تحريم الاكل سواء ترك التسمية عمدا او سهوا ووافقهم صاحب
الكشاف في ظاهر كلامه مع انه حنفي الفروع حيث قال عند تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم
انكم لمشركون وهذه عبارته ان من حق ذي البصيرة في دينه ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه
كيف ما كان لما يرى في الآية من التشديد العظيم هذا كلامه وذهب الشافعية والمالكية الى
اباحة اكلها مطلقا وذهب جماهير الامامية الى التفصيل بانه ان تركها عمدا حرم اكلها وان تركها
سهوا لم يحرم وهو مذهب الحنفية فهذه هي المذاهب المشهورة **فصل** احتج جمهور الامامية
على تحريم ذبائح اهل الكتاب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واهل الكتاب
لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم فتكون محرمة بنص الكتاب ولو فرض ان النصراني تلفظ باسم
الله سبحانه عند الذبح فانما يقصد الاله الذي يعتقد انه ابو المسيح وكذا اليهودي انما يعني
الاله الذي عزير ابنه فوجود هذا اللفظ في الحقيقة كعدمه واما تاويل قوله سبحانه مما لم يذكر
اسم الله عليه بالميتة فظاهر البعد وقوله تعالى عقيب ذلك وان الشياطين ليوحون الى قوله سبحانه
انكم لمشركون لا يدل عليه كما سنذكره وابعد منه تاويله بما لم يذكر اسم الله عليه بما ذكر غير اسم الله
عليه واما وقوع مثل هذا التاويل في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

فانما هو لعدم استقامة الكلام بدونه بخلاف ما نحن فيه على ان ارتكابه هنا لا يشفي العليل لما
نقل ان النصارى يذكرون اسم المسيح عند الذبح واحتج الاصحاب ايضا بالروايات عن ائمة اهل
البيت ع كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الامام محمد بن علي الباقر ع قال سألته عن نصارى
العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وكما رواه
اسمعيل بن جابر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال عند جريان ذكر
اهل الكتاب لا تاكلوا ذبائحهم وكما رواه الحلبي في الصحيح انه سأله ع عن ذبائح نصارى العرب
هل تؤكل فقال كان علي ع ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني
اضحيتك وكما رواه ابو بصير في الصحيح عنه ع قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا
المجوسي وكما رواه سماعة بن مهران عن الامام موسى الكاظم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي
والنصراني قال لا تقربوها وكما رواه زكريا بن آدم عن الامام علي بن موسى الرضا ع انه قال
اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة
والروايات عنهم ع بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الكافي وغيرهما من كتب
الحديث والروايات المنافية لها وان كان بعضها جيد السند الا انها لا تصلح لمعارضتها لان
هذه معتضدة عندنا بالشهرة المقاربة للاجماع فصل احتج الحنفية والشافعية والمالكية
على اباحة ذبائح اليهود والنصارى بوجوه الاول ان الاصل في الاشياء الحل حتى يثبت التحريم ولم
يثبت الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام يشمل اللحم
وغيره ولهذا فسره اهل اللغة كالجوهري وغيره بما يؤكل وحمله في الاية على الحبوب والفواكه و
نحوهما مما لا يحتاج الى التذكية ينافيه الاضافة الى اهل الكتاب اذ حبوب جميع اصناف الكفار
وفواكههم حلال فالتخصيص باهل الكتاب لا وجه له فالاية ناطقة بجواز اكل ذبائحهم واما التنافي
بينها وبين قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيمكن دفعه بوجهين الاول ان يحمل الموصول
على الميتة كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس ويدل عليه ايضا قوله تعالى في هذه الاية وان الشياطين

ليوحون الى

[illegible]

[illegible] اصحابنا على تحريم ذبائح اهل الكتاب [illegible] فاستدل به اصحابنا [illegible] واما غيره [illegible] والجنابة عنده

ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فقد روي في تفسيرها ان الكفار كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتل الله احق ان تاكلوه مما قتلتموه انتم ووجه الثاني انه ارادوا بما قتل الله ما مات حتف انفه فينبغي حمل الموصول في صدر الآية على ذلك ايضا ليتلايم اجزاء الكلام و يخرج عن التنافي الوجه الثاني ان تأويل الصلة بما ذكر اسم غير الله عليه بدلالة قوله تعالى وانه لفسق اي وانه لم يذكر اسم الله عليه لفسق فانه سبحانه وصف الفسق بما ذكر اسم غير الله عليه حيث قال جل شانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فوصف الفسق بما اهل لغير الله به في هذه الاية قرينة ظاهرة على ان المراد به في تلك الاية هذا المعنى لا غير قال الواو في قوله سبحانه وانه لفسق واو الحال اي لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا اي اهل به لغير الله ولا يستقيم كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على الانشاء والثالث ما روي صحيحا ان النبي صلعم اكل من الذراع المسموم الذي اهدته اليه اليهودية وكان مرض السم يعاوده صلعم في بعض الاوقات الى ان مات صلعم من ذلك السم واكله من ذلك اللحم يدل على حل ذبيحة اليهود ولا قائل بالفصل واحتج الحنابلة على تحريم ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية سواء تركها عمدا او سهوا بظاهر آية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحتج المالكية والشافعية على اباحتها مطلقا بظاهر قوله صلعم ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وهذا الحديث ثابت عند الاعلامية وحمله الحنفية على حالة النسيان للعمد واورد الشافعية عليهم انه على هذا التقدير يلزم كون اهل الاسلام اسوء حالا من اليهود والنصارى لان المسلم التارك للتسمية عمدا لا يجوز اكل ذبيحته واليهودي والنصراني التارك لها لا يجوز اكل ذبيحته وهذا الايراد ليس بشيء فان الامور التعبدية لا مجال للعقل فيها فصل

والجواب عما احتجوا به اما عن اصالة الحل فبان الاصل انما يتمسك به اذا بقي على حاله ولم يرتفع حكمه بشيء من الدلائل وقد رفعنا دلالة الآية الكريمة والاحاديث الاكل المحتج على ما قلنا واما عما حكي عنهم وكذا الاستدلال باية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بانه لا ريب ان ظاهرها

ينافي ظاهر آية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولكن دفع التنافي بينهما ليس منحصراً فيما ذكرتم لتم

كلامكم فانّ دفعه بتخصيص الطعام فيها بما عدا اللحوم اولى واحسن من حملكم وتأويلكم البعيد

وتخصيص الطعام بالبرّ والتمر ونحوهما شايع وفي حديث ابي سعيد الخدري كنّا نخرج صدقة

الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام او صاعاً من شعير قال ابن

الاثير في النهاية قيل المراد به البرّ وقيل التمر وهو اشبه لانّ البرّ كان عندهم قليلا لا يتّسع لاخراج

زكاة الفطرة ثم نقل عن الخليل انه قال انّ الغالب في كلام العرب انّ الطعام هو البرّ خاصة

انتهى ونقل الجوهري ان تخصيص الطعام بالبرّ لغة وفي القاموس الطعام البرّ او ما يؤكل

انتهى وقد روى اصحابنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان المراد بالطعام في هذه الآية

الحبوب وما شابهها ولعل وجه تخصيص اكل الكتاب بالذكر انّ السؤال انما وقع عن

طعامهم وانّ اختلاط المسلمين لهم كان اكثر من الاختلاط ببقية اصناف الكفار فبيّن

سبحانه وتعالى حال طعامهم لانه كان اهم واما رواية ابن ابي حاتم فقد قدح فيها كثير من

محدثيكم واذا لم يثبت عند كثير من محدثيكم فكيف عندنا ولا دلالة في قوله سبحانه وتعالى وانّ

الشياطين ليوحون الى اوليائهم الآية على انّ المراد مما لم يذكر اسم الله عليه الميتة فقط

لانه يشمل فردين ما مات حتف انفه وما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه والكفار خصوا

الجدال بالفرد الاول لانّ تلبيسهم على المسلمين واظهارهم الباطل في صورة الحق انما يتمشى

فيه فحكى سبحانه وتعالى جدالهم فيما جادلوا فيه وذلك لا يوجب تنافر اجزاء الكلام بوجه من

الوجوه كما لا يخفى وكذا لا دلالة في قوله تعالى وانه لفسق على ان الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه بما ذكر

اسم غير الله عليه فان استعمال الفسق في الآية في غير معناه الحقيقي واخراجه عن معناه

المصدري لوجود الصارف فيها عن حمله عليه لا يدل على انه في آية اخرى ايضا محمول على غير

معناه الحقيقي والحال انه لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقي والواو في قوله تعالى وانه

لفسق لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين عود الضمير الى الموصول لاحتمال جعل الواو اعتراضية

ولاحتمال عود الضمير

التشبيه بما في الكشاف آه
كما في عود الضمير الى المصدر
لا في جعل الواو اعتراضية بل فيه

واحتمال عود الضمير الى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشاف وغيره والواو الاعتراضية كما تقع في اثناء الكلام تقع في آخره ايضا كما قال في قول النبي صلى الله عليه وآله انا سيد اولاد آدم ولا فخر صرح بذلك في المطول وغيره وايضا فاحتمال كونها للعطف قائم واما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء فجوابه انه من قبيل عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه الى تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية كما صرح به المحققون من علماء المعاني قال صاحب الكشاف عند قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الآخر وقصة المنافقين عن اخرها معطوفة على قصة الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة انتهى وقال صاحب الكشف اراد انه ليس من باب عطف جملة على جملة ليتطلب مناسبة الثانية مع السابقة بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لآخر وقال صاحب الكشاف ايضا عند تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار فان قلت علام عطف الامر ولم يسبق امر ولا نهي يصح عطفه عليه قلت ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه انما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمروا بالعفو والاطلاق انتهى وقال السيد في شرح المفتاح بعد ما قرر انه لا يشترط في عطف القصة على القصة الى تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية اوصى رحمه الله بالمحافظة على هذه المسئلة حيث قال فليكن ذلك على ذكر منك فانه ينجيك من تمحلات باردة في مواضع شتى انتهى هذا وتحقيق في ابطال كون الواو هنا للحال ان التأكيد بان واللام غير مناسب للجملة الحالية لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة فالمعنى والله اعلم لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذا كان فسقا فليس المقام مقام التأكيد اذ ليس الغرض النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقا مؤكدا كما هو مقتضى رجوع النفي والنهي الى القيد في نحو ما جاء زيد ماشيا ولا تضرب عمروا راكبا ولهذا لم يجعلوا جملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم بعد قوله جل شانه فلا اقسم

بمواقع النجوم حالية وانما حكموا بانها معترضة بين القسم وجوابه لئلا يلزم ما قلناه وهناك عذوبة

فى هذا الكلام نظر اذ لا مانع فى تعليل النهي عن الاكل بذكر اسم الله عليه بوحدة الحكم المؤكد

بكون الاكل فسقا والجملة الحالية قد تؤكد بالمغلظات كما ذكره نجم الائمة الشيخ الرضي رضي الله عنه

ومثّله بقولنا لقيته وان عليه جبة وشي وعدّ رحمه الله فى ذلك فى بحث الحروف المشبهة بالفعل

قوله تعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام هذا وظني ان وجه التأكيد

فى هاتين الجملتين ان كلا منها كلام مؤكد ملقى الى المؤمنين فهو بالنسبة الى منكرهم متقبل لديهم كما

ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا الآية واما ما قيل من

ان وجه التأكيد فى الآية التى نحن فيها هو ان الكفار ينكرون كون الاكل من ذكر اسم الله

عليه فسقا فليس بشيء لان المخاطب بالآية الكريمة المؤمنون وهم لا ينكرون كون الاكل الميتة

فسقا والمنكر لذلك هم الكفار وهم غير المخاطبين بها وتأكيد الكلام الملقى الى غير المنكرين لمجرد

كون غير المخاطبين به منكرين له اختراع لا يعرفه علماء المعاني والجواب عما روي من

اكله صلى الله عليه وآله من اللحم الذي اهدته اليه اليهودية بان الرواية لم تثبت عندنا

صحتها فضلا عن تواترها وعلى تقدير صحتها فاحتمال علمه صلى الله عليه وآله بشراء تلك

اليهودية ذلك اللحم من جزار مسلم اما باخبار واحد من الصحابة او بالالهام ونحوه قائم

والتقريب لا يتم بدون بيان انتفائه واما ما اختاره ابن بابويه رحمه الله من اباحة

ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس اذا سمعنا منهم التسمية عند الذبح فقد استدل عليه

ببعض الروايات الصحيحة الصريحة كما رواه زرارة فى الصحيح عن اخيه حمران قال سمعت

ابا جعفر عليه السلام يقول فى ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى

تسمعه يذكر اسم الله قلت والمجوسي قال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله

سبحانه وتعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحتج ايضا بقوله سبحانه وتعالى فكلوا

مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين وهذا قد ذكر اسم الله عليه وليس فى الآية

الكريمة تقييد

وقد يجاب بانه وقع قبل القصة لعل ذلك
نزوله فى زمن ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وضعفه ظاهر لان سورة الانعام مكية
ونقل الاثير اتفاقا وتقع القصة
بالمدينة ... منه

الكريمة تعيين الذاكر لكونه مسلماً فتدخل الاصناف الثلثة واما غيرهم من الكفار فهم
خارجون باجماع المسلمين على تحريم ذبايحهم ولولا ان قوله هذا قول نادر مخالف للشهرة
والروايات المشهورة المتظافرة المعتضدة بعمل جماهير علمائنا المحمولة عندهم على اطلاقها
لكان القول به غير بعيد عن الصواب وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في هذا
الباب من دون حاجة الى حمل شيء منها على التقية والله سبحانه اعلم بحقائق الامور

هذا ما جرى به قلم الارتجال مع ضيق المجال والله سبحانه وتعالى اعلم بحقائق الاحوال

حرره اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي الحارثي اصلح الله شانه وصانه عما شانه

وقد فرغ من كتابة هذه الرسالة بنفسه لنفسه ففي يوم
وغده واصغر اقل المشتغلين في المشهد المقدس
الغروي احمد نجل السيد حبيب زوين
الحسيني الاعرجي النجفي وكان ذلك
في ذي الحجة الحرام في سنة ١٣٣٤
والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد وآله
الطاهرين